

شرط توريتها بالعرض ان يكون الميت كماله ولم يوجد له قهقري لم يجعلها  
عصبة الخجلا الى ان يجعل الباقي للم ولان العلم بالتعصيب ولا يجوز ان يعطى  
الباقي للعلم وجود الالف لام وام اولاب لانها فراولا و اب الميت  
والعلم فراولا وجده ولا يجوز ان يعطى ولا ولا كدر شبا مادام واحد فراولا و  
الاب احد الاطفال الميراث لا يعطى لا اولاب والاب شبا مع وجود ابن  
الابن وان سئل انه فراولا والميت ولد الابن فراولا اب الابن مع وجود ابن  
واذا اقتدر اعطاء الباقي للعلم مع وجودها وجب اعطاؤها لهما وقد  
اعطاه لهما بالتعصيب اذا امكنا ذلك فقد امكنا جعلها عصبة لانه  
العصبة اما تستأب بالذكورة وبقرابة الاب فالذكورة وان لم توجد فيها  
فقد وجدت فيها وقرابة الاب وهو ادرى بسبب العصبة بجعلها بعصبة  
لوجودها بسبب العصبة بضم ورتقاء لا بصحة اولاد الجدة مقدرين على اولاد  
الاب **لعم** ان الخجلا لام يلزم ان يكون متساوية في العصبة مع  
الافت لام على هذا الا انه ثور ثبنا ثبت في اكثر احوالها في الفونية  
بانيتها بتلكها هذا سبب في تحقيق ذلك ان الله تعالى واما قوله فانها  
ان تجعل عصبة بنفسها او بالبيت الى افره قلنا عند ما صارت عصبة بها  
بقوله اب ضرورة انه لا يرث ولد الجدة مع وجود اولاد اب والباقي للباقي  
بالحديث والسنة كما ذكره هذا الحل في هذا المقام صوره والشمس الى انما يسمى  
ونواجره في شرحهم للفوايض **ثم اعلم** ان الالف واللام في لفظ  
الاختوات في الحديث المراد في الجنس اي جنس الاختوات فراولا والاب على ما ذكرنا  
فيستوى

فيستوى في الجمع والفرد كما بيناه في لفظ العصبات وكذلك في لفظ البنات  
ولانه مقابله بالجمع بالجمع بقضي انضمام الها وعلية الها ووم هذا فوج  
الجواب عن السؤال انما يشي تأمل وليا الخجين نظم الكلام والمعد في الا  
صح سبب ان ذلك في العصبة مع غيره ان شاء الله تعالى ثم وجه حصوله  
في الخجلا يظهر ما ذكرنا با وني تأمل تأمل **واما الاختوات لام كالاختوات**  
**لام وام** اي في الاحوال الخجلا عند عدم الاختوات لام وام لانه الاختوات لام  
انما يعنى مقام من بالاجماع عند ذلك فكله الدليل الذي في الاختوات لام وام  
في الاحوال الخجلا دليل على الاختوات لام في تلك الاحوال عند عدم من فترين  
فاجاب مقام من في تلك الاحوال عند ذلك بمقدار ما قدر به لمن فيها وكين  
في الحقيقة لمن احوال سبع لم يبيح فلهذا قال بقرابة **لبن** اي الخجلا  
**لام احوال سبع** لانه المشابهة في بعض الاحوال في ان في حوازل الشبه في  
المشبه في في المشبه في هذا المقام الاحوال الخجلا فقط وما ذكرنا انه يقع ما قبل  
انما الشيخ قد شبه الاختوات لام للاختوات لام وام ثم اثبت لمن احوال  
سبعا للاختوات لام وام احوال الف وبيع والتشبيه الى الجوز اذا عرفنا  
هذا فنقول الا وبي نرا الاحوال المشبه **التصفة للواحدة** . وان ثبته  
**الثالث في الاثنان فصاعدا عند عدم الاختوات لام وام** لانه  
هذه في البنات انما تثبت لمن او التي معام الاختوات لام وام بالاجماع  
داولا لا يجوز عند وجودهن والالزم ان يجمع البنات والموتب او الصام  
والمقوم اي كحقيقة الجوز في صورة واحدة في حاله واحدة والالزام بال